

أحكام القرآن

نافلة لك فأعلمه أن صلاة الليل نافلة لا فريضة وأن الفرائض فيما ذكر من ليل أو نهار قال الشافعي ويقال في قول ابن دلس ف سبحان الله حين تمسون المغرب والعشاء وحين تصبحون الصبح وله الحمد في السموات والأرض وعشيا العصر وحين تظهرون الظهر قال الشافعي وما أشبه ما قيل في هذا بما قيل وإنا أعلم .

وبه قال قال الشافعي أحكم ابن دلس لكتابه أن ما فرض من الصلوات موقوت والموقوت وإنا أعلم الوقت الذي نصلي فيه وعددها فقال جل ثناؤه إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا . وبهذا الإسناد قال قال الشافعي قال ابن تبارك وتعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال يقال نزلت قبل تحريم الخمر وأيما كان نزولها قبل تحريم الخمر